

إلى / مجلس النواب

المحكمة الاتحادية العليا

مجلس القضاء الأعلى

المحكمة الجنائية العليا

محكمة التمييز

الوزارات كافة /

الجهات غير المرتبطة بوزارة

جهاز المخابرات الوطني

جهاز الأمن الوطني

هيئة النزاهة

الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

ديوان الرقابة المالية الاتحادية

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

المفوضية العليا لحقوق الإنسان

الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة

البنك المركزي العراقي

أمانة بغداد

هيئة الاتصالات والأعلام

المجمع العلمي

بيت الحكمة

ديوان الوقف الشيعي

ديوان الوقف السني

ديوان أوقاف المسيحيين والأديان الأخرى

١٣٦٤

٢٠٢٠/١/١٦

م / احتساب الخدمة العسكرية التطوعية بعد ٢٠٠٣/٤/٩

**نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...**

بالنظر لورود عدة استفسارات بخصوص احتساب الخدمة العسكرية التطوعية والخدمة المقضية في قوى الأمن الداخلي بعد ٢٠٠٣/٤/٩ تم إعادة دراسة الموضوع بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتم التوصل

للاتي :-

١ - بخصوص احتساب الخدمة التطوعية للعسكريين ومنتسبي قوى الأمن الداخلي المعينين في وظائف مدنية بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ ولغاية نفاذ قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ وقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ يكون وفقاً للقرار رقم (١٠١٤) لسنة ١٩٧٦ وذلك لعدم وجود نص مماثل في القانونين المرقمين (١) لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٨ لنص الفقرة (ثانياً) و (ثانياً/أ) من المادة (٨) من قانوني الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .

٢ - أما بخصوص احتساب الفترة موضوع البحث بعد نفاذ قانوني الخدمة والتقاعد العسكري والخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي فقد تضمنت الفقرة (ثانياً) من المادة رقم (٨) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ [تحدد رواتب العسكريين وعلاواتهم السنوية وفقاً لقانون رواتب موظفي الدولة لسنة ٢٠٠٨ وحسب مقارنة الراتب العسكري بالدرجات الوظيفية المدنية ويعد من قبل وزارتي المالية والدفاع] كما تضمنت الفقرة (ثانياً - أ) من المادة (٨) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ [يحدد راتب رجل الشرطة وعلاوته السنوية وفقاً لجدول درجات ورتب ورواتب العسكري الصادر استناداً إلى أحكام قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ أو أي قانون يحل محله] لذلك فإنه عند تعيين العسكري أو منتسب قوى الأمن الداخلي بوظيفة مدنية تقابل رتبته العسكرية أو في قوى الأمن الداخلي ضمن سلم الدرجات المدنية وفقاً للجدول الملحق بالقرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٠ وبذلك تكون خدماته السابقة قد احتسبت ضمناً بتحديد وظيفته وراتبه في الوظيفة المدنية **مثال ذلك** :-

ت	الرتبة	الدرجة الوظيفية
١	رائد	الرابعة
٢	مقدم	الثالثة
٣	عميد	الثانية
٤	عميد	الأولى

وفي حالة تعيين المبحوث عنهم بوظيفة مدنية فقد تضمن القيد العام الملحق بالتعليمات عدد (١١٩) لسنة ١٩٧٩ عدم جواز احتساب مدة مستندة إلى شهادة أدنى على خدمة مستندة على شهادة أعلى منها وبناءاً على ذلك ترى هذه الوزارة أن احتساب الخدمة العسكرية يكون على أساس الشهادة الأدنى الحاصل عليها خلال مدة الخدمة العسكرية التطوعية أو الخدمة في قوى الأمن الداخلي مع إضافة المدة المقضية على أساس الشهادة الأعلى لغرض منح الموظف الوظيفة التي يستحقها بموجب المؤهلات والمواصفات المطلوبة

بموجب دليل وصف الوظائف مع ملاحظة نص المادة ( ٨٧-أولاً ) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ] إذا كلف العسكري بمنصب وزاري بما فيه منصب وزير الدفاع أو بأية خدمة مدنية يعد محالاً " إلى التقاعد ما لم يستثن من الإحالة بقرار من رئيس مجلس الوزراء] والمادة ( ٧٤-أولاً ) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ ] إذا كلف رجل الشرطة بمنصب وزاري أو بأية خدمة مدنية يعد محالاً " إلى التقاعد ما لم يستثنى من الإحالة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ٣ أما بخصوص احتساب الفترة موضوع البحث لغرض التقاعد فيتم التنسيق مع هيئة التقاعد الوطنية بهذا الخصوص .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير

ع. فؤاد حسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية

وزير المالية

٢٠٢٠/١/

طيف سامي محمد

٢٠٢٠/١/